



اسم المقال: الحق في الصورة وحمايته المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري

اسم الكاتب: د. ثامر جاسم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/772>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 06:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الحق في الصورة وحمايته المدنية
دراسة مقارنة

بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري

Right to image and civil protection A comparative study
Between the Iraqi Civil Code and the Egyptian Civil Code

د. ثامر جاسم محمد

Thamer Jassim Mohammed

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والادارية

Thamer.Law1978@gmail.com

criminal responsibility and penalties if someone violate right of the picture of someone.

Key word: Technology
Civil, Protection Technology

المقدمة:

نصت العديد من التشريعات والقوانين المدنية لأغلب الدول على ان الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الملازمة لشخصية الانسان .

لذا قامت العديد من التشريعات بمعالجة حالات الاعتداء على حق الشخص في صورته بسبب تطور التقنية التكنولوجية في مجال التصوير والنشر ، وقامت بأدراج نصوص قانونية ترتب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية وعقوبات على المعتدي لغرض توفير الحماية لحق الشخص في صورته .

ووفقا لما تقدم فإن تلك الظاهرة بدأت دراستها من قبل المشرع لغرض سد الفراغ التشريعي في بعض الدول من خلال اصدار قوانين وتشريعات بهذا الخصوص وعلى اثرها بدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك الحق في الصورة .

وتأتي اهتمامات القانون بهذا الحق وما يدور حوله كونه تجاوز مرحلة الاعتراف به من عدمها الى مرحلة الامر الواقع ، حيث تم النص عليه صراحة او

المستخلص:

نصت العديد من التشريعات والقوانين المدنية لأغلب الدول على ان الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الملازمة لشخصية الانسان .

لذا قامت العديد من التشريعات بمعالجة حالات الاعتداء على حق الشخص في صورته بسبب تطور التقنية التكنولوجية في مجال التصوير والنشر ، وقامت بأدراج نصوص قانونية ترتب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية وعقوبات على المعتدي لغرض توفير الحماية لحق الشخص في صورته .

الكلمات المفتاحية: التقنية التكنولوجية، الحماية المدنية، التكنولوجيا.

Abstract:

Many legislations and civil codes in many countries consider the right of the picture is one of the personal rights. This issue appears because the development of technology in the field of photography and publishing and many legislations have dealt with these issues that abuse on the person's right in his\her picture. The legislators have included legal provisions that require civil liability,

الفرع الثاني / خصائص الحق في الصورة

الفرع الاول

تعريف الصورة والحق بها

اولاً:- تعريف الصورة.

يمكن تعريف الصورة بانها : الشكل والتمثال المجسم^(٢)، اي انها قد تكون فوتوغرافية او مجسمة ، وصورة الشيء هي ماهيته المجردة .وقد جاء في قوله تعالى (الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك)^(٣) .

والصورة هي انعكاسا لشخصية الانسان في مظهرها المعنوي وليس في المظهر الجسماني فقط ، بل هي مرآة عاكسة لرغباته وافكاره ومشاعره واحاسيسه^(٤) .

وعرفت كذلك بانها الامتداد الضوئي للجسم والذي يكون هو الدليل عليه وقد يكون شخصا وقد يكون شيئا كصورة شيء او مستندا ما .

مع العلم ان القانون في تلك الحالات لا يحمي الاشياء ، فقط يحمي صور الاشخاص^(٥)

ثانياً:- الحق في الصورة.

اما تعريف الحق بالصورة فهو الاستنثار الذي يتيح للشخص منع غيره من ان يرسمه او يلتقط له صورة دون اذنه سواء كانت موافقة صريحة او ضمنية .وكذلك يقصد بالحق في الصورة هو حق الشخص بالاعتراض على التقاط الصورة دون اذن منه^(٦) .

وقد ثار الجدل حول موضوع الصورة وماتمثلة وهناك من فرق بين اصل الصورة ومن التقطها وبين من تمثله الصورة ، ولمن الحق في ذلك الجانب المهم ، وهناك من اعطى الحق لصاحب الصورة التي التقطها بكافة حقوقها وهناك من اعطى الحق وحصره بمن يمثل الصورة وله حق الاعتراض على الالتقاط والنشر^(٧) .

ضمننا في التشريعات والقوانين باعتباره احد الحقوق للصيقة بالشخصية .

اهمية الموضوع:-

كما ذكرنا سلفا بان الموضوع اخذ يتبوء مقدمة الامور التي تثيرها التكنولوجيا والتقنيات الحديثة واصبح الموضوع يثار في سوح القضاء وهناك تطبيقات قضائية بهذا الصدد لذا جاء اختيار هذا الموضوع لعدة اسباب :

١- تحديد المعنى الدقيق للحق في الصورة وتحديد الطبيعة القانونية له .

٢- ان الصورة هي انعكاس للفرد في اي موقف من حياته، لذا فهي تكون على قدر كبير من الاهمية .

٣- اصبحت الآت التصوير صغيرة الحجم ورخيصة الثمن بسبب التقدم التقني الهائل ، لذا لا بد من تأطير هذا الحق بحماية قانونية لمنع انتهاكه .

٤- لم يتطرق المشرعان العراقي والمصري بالتفصيل لهكذا موضوع لذا وجب بحثه ومعالجته .

سنقسم دراستنا الى مبحثين الاول نخصه لتعريف الحق في الصورة وطبيعته القانونية اما المبحث الثاني فنكرسه لبيان موقف القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري من حماية الحق في الصورة وحالات الاعتداء والقيود الواردة عليه وكما سيلي .

المبحث الاول

تعريف الحق في الصورة وطبيعته القانونية

المطلب الاول

تعريف الحق في الصورة

يمكننا القول بان الحق في الصورة اصبح امرا واقعا وقد ورد النص عليه صراحة او ضمنا ، والنص عليه يمكن ان يكون بشكل مستقل او قد يكون من ضمن الحقوق للصيقة بالشخصية^(١) لذا سوف نقسم مبحثنا الى فرعين :

الفرع الاول / تعريف الصورة والحق بها

لدرجة كبيرة لذا فان المساس بالصورة يعد اخطر انواع الاعتداء على الحق في الخصوصية وان الواقع العملي يؤكد غالبا ما يقتصر المساس بالحق في الصورة بالمساس بالحق في الخصوصية ، وان النادر هو وجود مساس بالحق في الصورة دون ان ينطوي على مساس بالحق في الخصوصية ، وهذا هو ما يؤكد ان حماية الحق في الصورة قد تقرررت لحماية الحياة الخاصة للإنسان باعتبار ان الصورة احدي الوسائل لانتهاكها.

اما اذا ما اردنا ان نحدد طبيعة العلاقة بين الحقين (الحق في الصورة و الحق بالخصوصية) لابد من ذكر اتجاهين :

الاتجاه الاول:- ذهب مؤيدوه الى اتحاد الحق في الصورة والحق في الخصوصية . فالحق في الصورة من وجهة نظرهم شأنه شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات فهو يعد من عناصر الخصوصية ومظهرا من مظاهرها ، فصورة الشخص هي احدي مقومات خصوصيته وبذلك فان الاعتداء عليها هو بمثابة اعتداء على حق الانسان في خصوصيته فالصورة هي ظل لشخصية الانسان وتعتبر عن مكنونته^(١٠).

الاتجاه الثاني :- اكد انصاره على استقلالية الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية باعتبار ان مجرد نشر صورة الشخص يمكن ان يكون محلا للمساءلة حتى وان لم يمثل ذلك انتهاكا لخصوصيته كنشر صورة التقطت له في مكان عام^(١١).

وللاستاذ ممدوح خليل رأي بهذا الصدد اذ انه يؤكد بان الحق في الصورة هو ذو طبيعة مزدوجة ويتجلى ذلك من خلال الهدف المتوخى من حماية الافراد ضد التقاط صورهم ونشرها .

فهو مستقل عن الحق في الخصوصية اذ كان الهدف هو حماية الفرد ضد تشويه شخصيته وهو مرتبط بالحق في

يتضح من اعلاه ان مضمون حق الانسان في صورته يشمل على حقين :

- أ- الاعتراض على قيام الغير بتصويره دون رضاه.
- ب- منع نشر صورته اذا ما تم الحصول عليها باي طريق اخر.

الفرع الثاني

خصائص الحق في الصورة

ان الحق بالصورة يتمتع بنفس الخصائص التي تميز الحقوق الشخصية نظرا للصلة الوثيقة بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة ، وان خصائص الحقين هي :

اولا:- هو من الحقوق العامة كونه يكون لكل شخص طبيعي بغض النظر عن لونه وجنسه وعرقه.

ثانيا:- هو من الحقوق التي لا يجوز التصرف بها كونها من الحقوق اللصيقة بالشخصية^(٨).

ثالثا:- هو حق لا يسقط بالتقادم سواء كان مسقط او مكسب ، اي انه لا يسقط ولا يكتسب بمرور الزمن مهما طال .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الصورة

نتناول هنا طبيعة واصل الحق في الصورة وهل تعتبر حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ام انها من حقوق الملكية الفكرية او نوع اخر .

الفرع الاول

الصلة بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية

في البدء لا بد لنا من ان نذكر بان الحق في الصورة له طبيعة قانونية غامضة خصوصا من حيث ارتباطه بالحق في الخصوصية^(٩).

اذ ان الصلة بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية هي صلة وثيقة

ويقوم بنشرها هنا يحق للشخص المتضرر اقامة دعوى مدنية (تقصيرية) لحماية صورته من الاعتداء^(١٦).

الا ان ابرز انتقاد وجه لهذا الرأي هو ان تكيف الحق في الصورة على انه حق ملكية سوف يؤدي الى الخلط بين صاحب الحق وموضوع الحق. لان الحق العيني المتمثل بالسلطة المباشرة للشخص على شيء مادي يفترض وجود صاحب حق يمكن له ممارسة سلطاته الثلاث على شيء خارج عن كيانه ، اي بمعنى وجود استقلال بين موضوع الحق وصاحبه.

الا اننا لانرى هذا الاستقلال بالنسبة للحق في الصورة كونها ليست شيء خارجي ومستقل عن الشخص^(١٧).

ثانياً:- الاتجاه القائل بان الحق في الصورة حق شخصي .

يمكن تعريف الحق الشخصي بانه رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يلتزم بمقتضاها المدين بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل^(١٨). اذا اهم ما يميز تلك الرابطة هي جوهر الالتزام الذي ينشأ بين تلك الاطراف المذكورة.

وبناءً على ماتقدم فقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الحق في الصورة هو حق شخصي بحت كونه اكثر شبيهاً بالحق الشخصي لان صاحب الصورة يكون في وضع مشابه لوضع الدائن بالحق الشخصي ، ومضمونه هنا هو الامتناع عن النقاط الصورة والامتناع عن نشرها^(١٩).

الا ان ذلك الراي لم يسلم من النقد كونهم جعلوا من صاحب الحق في الصورة بنفس مركز الدائن بالتزام يكون محله الامتناع عن القيام بعمل كما اسلفنا وهو عدم النقاط صورة او نشرها وهذا الشيء يقع على عاتق العامة .

الخصوصية اذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد الكشف بواسطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته واسراره^(٢٠).

الفرع الثاني

طبيعة الحق في الصورة

هناك اربعة اتجاهات تناولت طبيعة الحق في الصورة سوف نوجزها باختصار، الاول قال بانها حق ملكية، والثاني قال بانها حق شخصي، اما الثالث فقد قال بانها حق مؤلف، والاخير قال بانها صورة من صور الحق في الحياة الخاصة وهي كالاتي :

اولاً:- الاتجاه القائل بان الحق في الصورة حق ملكية .

حق الملكية كما هو معروف معناه الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون .

وهو اوسع الحقوق العينية نطاقاً ومنه تنفرع جميع الحقوق وهو بذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء من استعماله واستغلاله وحق التصرف به^(٢١).

اذا وفقاً لما ورد في التعريف اعلاه فان عناصر حق الملكية هي تشتمل على (الاستعمال ، الاستغلال ، والتصرف)^(٢٢)، وان خصائصه هي (حق جامع ، حق مانع ، وحق دائم)^(٢٣).

وفقاً لما تقدم من خصائص فقد بنى انصار تلك النظرية رأيهم بان الحق في الصورة هو حق ملكية ، واكدوا بان الشخص بما انه يملك جسمه فهو بالتالي يملك صورته وله حق الملكية عليه ويمارس سلطاته الثلاث على هذا الحق وهي استعماله واستغلاله والتصرف به ، ويعتبر هذا الراي من اقدم الآراء التي قيلت بهذا الصدد .

ووفقاً لتلك النظرية فان اي شخص يصور شخصاً اخر دون علمه وموافقته

بقي التنوية الى وجود تشريعات تتعلق بحماية المؤلف قد ساهمت بالوقوع بالخلط بين الحق بالصورة وحق المؤلف لانها ادرجت المصنفات المتعلقة بالتصوير ضمن المصنفات المشمولة بالحماية ومنها التشريع العراقي والمصري .

حيث نص التشريع العراقي على انه (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ماييلي :٨ - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية)^(٢٤)، وكذلك نص التشريع المصري بنفس المعنى^(٢٥) .

والمصنفات الفوتوغرافية اختلف الراي بشأنها فيما اذا كانت تصدر فوتوغرافيا من الكتابة وما يصدر من مخطوطات وكتب بواسطة الميكروفلم ، فهي مصنفات تستحق الحماية في تلك الحالة .

اما في حال كانت ما يصدر هنا مجرد تنفيذ ميكانيكي بواسطة الة التصوير فلا تعتبر مصنفات فنية ولا تستحق حماية حق المؤلف انما تحمي بواسطة مبدأ المزاحمة غير المشروعة^(٢٦) .

رابعاً:- الاتجاه القائل بان الحق في الصورة من صور الحق في الحياة الخاصة .

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من المواضيع المعقدة التي سببت اختلاف بالاراء الفقهية وذلك لانهم لم يتفقوا على وضع تعريف واحد شامل للحق في الحياة ، كون الحياة الخاصة مرنة وتتطور وتختلف باختلاف القيم الدينية والثقافية والنظم السائدة في المجتمع لذا من الصعوبة وضع تعريف لها .

وقد تعددت الاتجاهات التي عرفت الحق في الحياة الخاصة ولا حاجة لذكرها هنا ، وان ما يهمنها منها هو الاتجاه القائل بان الحق في الصورة يقع ضمن نطاق

وبالتالي فان هذا الامر لا يمكن قبوله لان الحق الشخصي كما نعلم يقوم على رابطة بين شخصين محددين. بالاضافة الى ان الحق في الصورة يتميز بخصائص غير موجودة بالحق الشخصي مثل الحق في التتبع الذي يخول صاحبه حق التتبع اي بإمكانه استرداد صورته في اي وقت دون اخذ اذن من ممن وجدت عنده الصورة ، كون ان صاحب الحق بالصورة هو صاحب حق مؤبد^(٢٧) .

ثالثاً:- الاتجاه القائل بان الحق في الصورة حق مؤلف.

هناك راي ذهب الى القول بان الحق في الصورة حق مؤلف ومشابه له وسندهم بذلك فكرة الملكية الادبية والمالية وقد نصت المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بان المؤلف وخلفه العام يتمتع بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او التنازل عنها ومنها الحق بنسبة المصنف لمؤلفه، فالقانون لم يغفل استظهار حق المؤلف الادبي وحقه المادي على مصنفه^(٢٨) .

ويقولون بوجود ذمة معنوية مستقلة للانسان تتضمن حقوقه والتزاماته ذات الطبيعة المعنوية ومن ضمنها الصورة ، وهي تشابه الذمة المالية^(٢٩) .

ولكن وجهت انتقادات لذلك الراي لانه يوجد هناك اختلاف بين حق المؤلف والحق في الصورة ، لان حق المؤلف يتمحور حول الانتاج الذهني للانسان .

بخلاف الحق في الصورة الذي لا يتعلق به لان التكوين الجسماني هو جزء من كيان الشخص وليس شيئاً خارج عنه لان الانسان لم يبتكر شكله وليس له الحق باعتبار نفسه مؤلف على شكله مهما غير بملامحه وعدل من شكله وكذلك هناك انتقاد اخر يتعلق بمدة الحماية التي يوفرها القانون لحق المؤلف تكون مؤقتة ، بينما في الحق بالصورة تكون مؤبده^(٣٠) .

الحياة الخاصة للشخص ، والتي يطلق عليها مع ما تشتمل عليه من حقوق تسمية الحقوق الشخصية ، او الحقوق للصيقة بالشخصية وتلك الحقوق لا تثبت الا للشخص الطبيعي لارتباطها بها ولصفة الانسانية فيه^(٢٧) .

واضاف انصار هذا الاتجاه ان الحق في الصورة يعد من الصور الاساسية للحق في الحياة الخاصة ، واكدوا بان الاعتداء على الحق في الصورة هو اعتداء على الحياة الخاصة .

وقد ايد الكثيرون اصحاب هذا الاتجاه واعتبروا ان الحق في الصورة هو من اهم الحقوق التي تدخل في اطار الحياة الخاصة^(٢٨) .

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لهذا الاتجاه ما ذهب اليه القضاء العراقي في قضية تتلخص وقائعها بقيام احد الاشخاص بالاحتيال والحصول على صورة شخصية لأحدى الاسر، وبعد ان ثبتت عليه جريمة الاحتيال حكمت عليه المحكمة بأداء مبلغ من المال للتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصاب الاسرة^(٢٩) .

الا ان اصحاب هذا الاتجاه شأنهم شأن من سبقهم من اصحاب الاتجاهات الثلاثة السابقة قد تم توجيه النقد لهم باعتبار ان الحق في الصورة ليس من العناصر المكونة للحياة الخاصة وانما هو حقا مستقلا بذاته، وهو يتجاوز اطار الحياة الخاصة حيث يخول صاحبه سلطة الاعتراض على تصويره سواء كان في مكان خاص او مكان عام او نشر الصورة دون موافقته ففي تلك الحالة يحق لصاحب الصورة المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة الاعتداء على صورته^(٣٠) .

اضافة الى ان الاعتداء على الحق في الصورة قد لا يؤدي الى المساس بالحياة الخاصة كون ان التصوير ربما يحدث اثناء ممارسة الشخص للحياة العامة.

المبحث الثاني

موقف القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري من حماية الحق في الصورة وحالات الاعتداء والقيود الواردة عليه
المطلب الاول

موقف القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري من حماية الحق في الصورة
من المتعارف عليه هو وجود مبدأ عام مفاده يتوجب على كل من احدث ضررا بفعل غير مشروع ان يدفع تعويضا عن ذلك الضرر .

وهذا المبدأ استندت له الحماية المدنية ، وغايتها هو تعويض الاضرار الخاصة ، وهي تحقق حماية فعالة للحق في الصورة كون ان المسؤولية المدنية هي اوسع نطاقا من غيرها كون ان قيامها ينتج عن الاخلال بأي واجب قانوني وعلمنا ان تلك الواجبات القانونية غير محددة ولا محصورة ، بالاضافة الى انها قد تقوم بجوار المسؤولية الجنائية ويمكن ان تقوم منفردة.

هذا وقد اتاح القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري مجموعة من الاجراءات لحماية الاشخاص وهي كالآتي:-

أ- منع الاعتداء على حقه او منع الاستمرار بالاعتداء .
ب- تتيح له امكانية الحصول على تعويض عن الاضرار المالية والادبية .

وسوف نتناول موقف التشريع العراقي والمصري كلا على حدا .

الفرع الاول

موقف القانون المدني العراقي من حماية الحق في الصورة

من قراءة متأنية للقانون المدني العراقي نلاحظ اغفال المشرع على النص صراحة على حماية الحق في الصورة

العراقي في قانون العقوبات انه اشترط ان يتم النشر باحدى طرق العلانية وهذا يؤدي الى ضيق في نطاق الحماية ، لان انتهاك هذا الحق غالبا ما يكون في السر اكثر منه في العلن .

ونأمل من المشرع العراقي ان يضع نصا صريحا و واضحا في القانون المدني العراقي يحمي به الحقوق للصيقة بالشخصية ومنها الحق في الصورة لسد هذا النقص التشريعي على ان يكون هناك دورا كبيرا للقاضي للبت في مسائل التعويض بحسب الضرر الحاصل من خلال اعطائه سلطة تقديرية ، لان الحق في الصورة يتخذ مجاله في الضرر الادبي والتعويض يختلف من شخص الى اخر ، وكذلك يجب النص عليه صراحة في الدستور لاضفاء القوة الدستورية على هذا الحق كون الدستور يعتبر مصدر قوة والزام^(٣٥).

وهناك تطبيقات قضائية عديدة تبناها القضاء العراقي ومن خلالها اولى حماية قانونية للحق في الصورة ومنها :
اولا:- ما قضت به محكمة بداءة العمارة بتعويض المعتدى عليه مبلغا قدره مئتان وخمسون الف دينار ، وذلك عن الضرر الادبي الذي اصابه نتيجة لنشر صورته وصور عائلته^(٣٦).

ثانيا:- اصدرت محكمة جنح الموصل الاولى حكما بادانة المتهم بسبب عرض صور طليقتة بواسطة جهاز الموبايل وتوزيع صورها وهي مرتدية ملابس النوم على اصدقائه وعلى افراد شرطة الحماية في رئاسة محكمة استئناف نينوى^(٣٧).

الفرع الثاني

موقف القانون المدني المصري من حماية الحق في الصورة

اما المشرع المصري وما جاء به في القانون المدني المصري ، كذلك هو لم يشر صراحة لحماية لهذا الحق ، الا انه كان اكثر وضوحا من المشرع العراقي عندما نص على انه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة للشخصية ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع

باعتباره واحدا من الحقوق للصيقة بالشخصية ، ولكن عندما نرجع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية نرى بان المشرع العراقي قد اعطى الحق بالمطالبة بالتعويض عن اي ضرر يصاب به الشخص .

وقد نص على انه ((كل تعدد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))^(٣٨).

أي انه نص ضمنا على توفير حماية لهذا الحق غير ان هذا النص قد اعطى للشخص الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر فقط ، ولم تعطه الحق في المطالبة بوقف الاعتداء ولم يحصل ضرر ، علما ان الوقاية من الضرر هي اقوى من التعويض كجزء من حماية الحق^(٣٩).

وهناك قوانين عراقية ذات صلة قد اقرت حماية صريحة لهذا الحق ومنها قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ اذ نص في المادة ٣٦ منه على حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته .

كذلك نص المشرع العراقي على حماية جنائية للحق في الصورة وذلك في قانون العقوبات العراقي المعدل حيث نص على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ١ – من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صوراً ، او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)^(٤٠).

لكن مما يؤخذ على هذه الحماية ان المشرع العراقي جرم فعل النشر ، ولم يجرم فعل التقاط الصور ، وانه يجرم نشر الصورة التي تتعلق بالحياة الخاصة ، اما الصورة التي لا تتعلق بالحياة الخاصة فلا تمتد الحماية الجنائية لها^(٤١).

ومما يؤخذ على النص القانوني بالنسبة للحماية الجنائية الذي اورده المشرع

مساس بشرف الشخص او بسمعه او باعتباره^(٤٣).

اذا كل مافي الامر ان للمؤلف الحق بعرض صورة او نشرها او توزيعها اصلا او نسخا ولكن يقيد هذا الحق اذا كانت الصورة لانسان كونها تمثله شخصا فله الحق باعطاء الاذن بنشرها او توزيعها^(٤٤).

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك^(٤٥).

المطلب الثاني

حالات الاعتداء والقيود الواردة على الحق في

الصورة

الفرع الاول

حالات الاعتداء على الحق في الصورة

ان الحق في الصورة يخول صاحبه ان يتعرض على التقاط الصورة والاعتراض على نشرها^(٤٦)، وهذا الحق يعطيها ضمانا اكثر ويزداد نطاق حمايتها ، وكما هو متعارف عليه فان الاعتداء على حق الانسان في صورته الشخصية لا يمكن حصر صورها ، كونها تعتمد على غاية المعتدي عليها ، فمنهم من يريد استغلالها ماديا ، ومنهم من يستهدف الاساءة لصاحبها لاغراض انتخابية مثلا ، او ان يكون دافعها انتقامي.. الخ اما عن انواعها على سبيل المثال لا الحصر فهي^(٤٧).

اولا:- استغلال صور الزعماء والشخصيات العامة والقيادات الروحية لترويج البضائع دون اذن منهم .

ثانيا:- التقاط الصورة دون موافقة صاحبها سواء كان هذا الالتقاط في مكان خاص او مكان عام. وقد اخذ القضاء المصري بالمكان الخاص في تجريم التقاط الصورة من داخل المكان الخاص ، الا ان المشرع العراقي لم ينص على تجريم التقاط الصورة سواء كان المكان خاصا او عاما ، فقط اشار الى نشرها.

التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر^(٣٨).

وكذلك جاء الدستور المصري متمشيا مع القانون المدني اذ نص على انه (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون)^(٣٩).

وكذلك من انواع الحماية الدستورية ماجاء بالدستور المصري لسنة ٢٠١٣ الذي نص على صون كرامة الانسان وحماية حياته الخاصة^(٤٠).

يفهم من ذلك ان الحق في الصورة يتمتع بحماية دستورية اذا كان مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة^(٤١).

ومما تجدر ملاحظته هو ان المشرع المصري ياخذ بالنظرية العامة للحقوق اللصيقة بالشخصية لذا لم نجد له نصا مستقلا وصريحا يشير الى الحق في الصورة وهو ما اطلق عليه بالحقوق اللصيقة بالشخصية في المادة ٥٠ من القانون المدني .

وكذلك نجد هناك حماية جنائية لهذا الحق في قانون العقوبات المصري حيث نص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرية الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان ارتكب احد الافعال التالية في غير الاحوال المصرح بها قانونا وبغير رضا المجني عليه ٢ - التقط ونقل بجهاز من الاجهزة ايا كانت نوعه صورة شخص في مكان خاص)^(٤٢).

ومن مظاهر الحماية تلك ما نص عليه قانون حماية الملكية الفكرية اذ نص على (لا يحق لمن قام بعمل صورة لأخر ان ينشر او يعرض او يوزع اصلها او نسخا منها دون اذنه او اذن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه ، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا ، او اذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية او عامة ، او يتمتعون بشهرة محلية او عالمية ، وسمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ان لا يترتب على عرض الصورة او تداولها في هذه الحالة

ثانياً:- نشر صور من يتمتع بالشهرة والنجومية المحلية والدولية مثل المشاهير من فنانيين وإعلاميين ورياضيين الخ.

ثالثاً:- نشر صور المشتركين بالمناسبات والاحتفالات الرسمية العلنية مثل الندوات والمؤتمرات كونهم على علم مسبق بوجود الاعلام والتصوير .

رابعاً:- نشر صور المجرمين والمتهمين الذين تتم مطاردتهم من قبل السلطات وفقاً لتحقيق المصلحة العامة بهذا الصدد.

الخاتمة:

تناولنا موضوع الصورة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو موضوع ذات أهمية قصوى ، خصوصاً بعد هذا التطور الهائل الذي حصل في عالم التصوير وما موجود من تقنيات والالات واجهزة تصوير متطورة ورخصة الثمن . لذلك سوف نشير الى اهم النتائج والتوصيات وكالاتي :

❖ النتائج:

- ١- اختلاف الآراء بشأن تحديد الطبيعة الخاصة بالحق في الصورة وعدم اتفاق الفقهاء على رأي موحد بهذا الشأن .
- ٢- ان الحق في الصورة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو بالتالي من عناصر الخصوصية ومظهر من مظاهرها .
- ٣- ان الحق في الصورة وان لم ينص عليه المشرع العراقي او المصري باستقلال ووضوح الا انه جعل له سياجا من الحماية المدنية والحماية الجنائية

❖ التوصيات:-

- ١- من ناحية الحماية المدنية ، نتمنى من المشرع العراقي افراد نصا صريحا يتولى حماية هذا الحق بصورة عامة مهما كانت صفته سواء كان مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة او كان حقا مستقلا .
- ٢- من ناحية الحماية الجنائية . نمنى النفس بان يقوم المشرع العراقي بتعديل المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١

ثالثاً:- نشر الصورة بدون رضا صاحبها كونه يعد تعد على حق الشخص في صورته وحتى لو رضى شخص على التقاط صورة الا انه ليس بالضرورة يكون موافقا على نشرها، وكذلك نشر صور ضحايا الانفجارات بالعبوات والسيارات المفخخة اثناء حالة الصدمة من هول الانفجار وذلك خلافا لرغبة المجنى عليهم المصابين . وكذلك الامر بالنسبة لضحايا الجريمة العادية وهم تحت وطئتها.

رابعاً:- نشر تصور والتهكم عليها بكتابة عبارات تنثير السخرية .

خامساً:- نشر صور محرجة للشخص يكون وفقا لها موضع استهزاء من قبل الآخرين او نشر صور تسبب له حرجا اجتماعيا.

سادساً:- تحريف الصورة بتغيير مضمونها.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الحق في الصورة

ان حظر نشر اصل الصورة او نسخة منها دون اذن صاحبها هو المبدأ العام المتعارف عليه ، ووفقا لما تحققه مصلحته يمكن الاتفاق معه على النشر والتوزيع .

اذا يفهم مما سبق ان الحظر هو مقررا لمصلحة الشخص وليس متعلق بالنظام العام ومع ذلك هناك حالات خاصة يجوز فيها نشر الصور دون اخذ الاذن والموافقة من اصحابها في الحالات التالية^(٤٨):-

اولاً:- نشر الصور المتعلقة بالشخصيات السياسية العامة ذات المناصب السيادية مثل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان والوزراء والنواب ضمن اطار العمل والنشاط الذين يقومون به وبما ينسجم بطبيعة عملهم .. اما الصور الخاصة بحياتهم اليومية لا يجوز الا بموافقتهم .

- ١٢- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٢٣٩ .
- ١٣- عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، الجزء الثامن ، الطبعة الاولى ، منشورات دار الشروق ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٤٢٦ .
- ١٤- تنظر المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ . كذلك المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ١٥- علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ .
- ١٦- سعيد سليمان جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ١٠٨ .
- ١٧- جعفر المغربي وحسين عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ٢٠١٠ ، ص ٧٣ .
- ١٨- رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٢- .
- محمد طه البشير، غني حسن، الحقوق العينية الاصلية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٨- .
- ايمن سعد سليم، احكام الالتزام، القاهرة ٢٠١٠، ص ٩- .
- وأخرون، مصادر الالتزام، بغداد ١٩٨٦، ص ٦ .
- محمد الرحاطه ود. ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ٢٠١٢ ، ص ٤٦ .
- ١٩- حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٤٩ .
- ٢٠- حسن محمد كاظم المسعودي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٦ . ص ١٣ .
- ٢١- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المرجع السابق ٢٠١٠ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

لسنة ١٩٦٩ من خلال تجريم فعل الانتقاط غير المشروع ، ولا يقصره على النشر مع تشديد العقوبة .

٣- يجب مواكبة الحماية المقررة للحق في الصورة للتقدم العلمي الذي طال تكنولوجيا التصوير .

الهوامش:

١- عبدالحى حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، جامعة الكويت ١٩٧٠ ، ص ١٨٥ .

٢- تعريف الصورة من تطبيق معجم المعاني

www.almaany.com

٣- الاية ٨ من سورة الانفطار .

٤- سعيد سليمان جبر، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ١ .

٥- محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١١ ، ص ٨٨ .

٦- حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٧٦ .

٧- عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج ٨ ، الطبعة الاولى منشورات دار الشروق ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٣٠١ .

٨- هذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادتين ٤٨ و ٤٩ و ٤٨ (ليس لاحد النزول عن اهليته ولا التعديل في احكامها) و ٤٩ (ليس لاحد النزول عن حرته الشخصية) .

٩- اندريه برتران ونقولاً فتوش، الحق في الحياة الخاصة ، منشورات صادر ، بيروت ٢٠٠٣ . ص ١٩٩ .

١٠- مصطفى الجمال وحمدى عبدالرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، مكتبة مسيرة الحضارة ، القاهرة ١٩٨٧ .

١١- فهد محسن السديحاني ، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي . المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد ٢٨ ، العدد ٥٦ ، ص ٢١٣ .

- ٢٢- هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسويط ، ص٣٥ .
- ٢٣- مصطفى احمد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ص ١٤٠ .
- ٢٤- تنظر المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٢٥- تنظر المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢٦- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ .
- ٢٧- نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، اثره للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ١٩٩٨ ، ص ١٠ .
- ٢٨- هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسويط ، ص٢٢ ، عقيل سرحان محمد و سيماء جبار رداد ، الطبيعة القانونية للحق في الصورة ، بحث منشور في الانترنت
http://qu.edu.19-retository-wpsontant-utloadf 2017-pdf
- ٢٩- نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة لها في التشريع العراقي ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .
- ٣٠- علا الدين الخصاونه وبشار المومني ، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها و وسائل الحماية القانونية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٥٣ ، ٢٠١٣ ، ص٢٤٤ .
- ٣١- تنظر المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣٢- بيرك فارس الجبوري ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٩ ص ١١٢ .
- ٣٣- نص المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٣٤- صلال حسين الجبوري ، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١٥ ، ص ١١٠ .
- ٣٥- نعيم كاظم جبر ، الحق في الصورة الفوتوغرافية ، والحماية المقررة لها في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون العدد ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٤ .
- ٣٦- قرار محكمة بداءة العمارة المرقم ٩٠١ / هيئة مدنية / ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٠٢ .
- ٣٧- قرار محكمة الجناح الاولى في الموصل ذي العدد ٤١٩ / غ.م/ ٢٠١١ بتاريخ ٢٩-٩-٢٠١١ .
- ٣٨- نص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٣٩- نص المادة ٤٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١
- ٤٠- ينظر المادتين (٣١،٣٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٣ .
- ٤١- يراجع في هذا الخصوص:- زياد خلف عليوي / الحق في الصورة ، رسالة ماجستير جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ .
- ٤٢- نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- ٤٣- نص المادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٤٤- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .
- ٤٥- عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .
- ٤٦- رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص ٥٢٢ .
- ٤٧- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ - بيرك فارس الجبوري ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ - عابد فايد عبدالفتاح ، نشر صور ضحايا الجريمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٩ ، ص ٨ - محمد حسام الدين اسماعيل ، الصورة والجسد ، دراسة نقدية في الاعلام المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٨ - صلال حسين الجبوري ، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها ، المرجع السابق ، ص ١٢٠-١٢١ .
- ٤٨- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، المرجع السابق ،

الهاتف المحمول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ٢٠١٠ .

١٣- محمد الرحاطه ود. ايناس الخالدي / مقدمات في الملكية الفكرية ، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ٢٠١٢ .

١٤- حسام الدين كامل الاهواني / الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٥- هشام محمد فريد / الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسبوت .

١٦- مصطفى احمد حجازي / المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ .

١٧- نواف كنعان / حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والداستاتير العربية اثرنا للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ١٩٩٨ .

١٨- رمضان ابو السعود / الوسيط في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، بيروت ٢٠٠٥ .

١٩- عابد فايد عبدالفتاح / نشر صور ضحايا الجريمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٩ .

٢٠- محمد حسام الدين اسماعيل / الصورة والجسد ، دراسة نقدية في الاعلام المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٨ .

٢١- رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٠ .

٢٢- محمد طه البشير، غني حسون، الحقوق العينية الاصلية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٩ .

٢٣- ايمن سعد سليم، احكام الالتزام، القاهرة ٢٠١٠ .

٢٤- عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، بغداد ١٩٨٦ .

ثانياً: البحوث والمقالات.

١- عقيل سرحان محمد و سيماء جبار رداد / الطبيعة القانونية للحق في الصورة ، بحث منشور في الانترنت .

ص ٣٠١ - بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٩ ص ١٩٧ .

المصادر:

أولاً: الكتب والمؤلفات.

١- عبدالرزاق احمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، الجزء الثامن ، الطبعة الاولى ، منشورات دار الشروق ، القاهرة ٢٠١٠ .

٢- بيرك فارس الجبوري/ حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٩ .

٣- عبدالحى حجازي / المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة جامعة الكويت ١٩٧٠ .

٤- سعيد سليمان جبر / الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ .

٥- محمد زكي ابو عامر / الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١١ .

٦- حسام الدين كامل الاهواني / الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨ .

٧- صلال حسين الجبوري / الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١٥ .

٨- اندريه برتران ونقولاً فتوش / الحق في الحياة الخاصة ، منشورات صادر ، بيروت ٢٠٠٣ .

٩- مصطفى الجمال وحمدى عبدالرحمن / المدخل لدراسة القانون ، مكتبة مسيرة الحضارة ، القاهرة ١٩٨٧ .

١٠- ممدوح خليل بحر / حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ .

١١- علي هادي العبيدي / الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨ .

١٢- جعفر المغربي وحسين عساف / المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة

٢- علاء الدين الخصاونه وبشار المومني/ النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٥٣ ، ٢٠١٣ .

٣- حسن محمد كاظم المسعودي / المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٦ .

٤- نعيم كاظم جبر / الحق في الصورة الفوتوغرافية ، والحماية المقررة لها في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون العدد ٣٤ لسنة ٢٠٠٤

٥- فهد محسن الديحاني / الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي . المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد ٢٨ ، العدد ٥٦ .

ثالثاً- القوانين والقرارات.

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٣- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

٤- قرار محكمة بداءة العمارة الهيئة المدنية .

٥- قرار محكمة الجناح الاولى في الموصل .

٦- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٧- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

٨- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

المعدل .

٩- قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .